

## الدرس 81 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى واجباتها ثمانية اي واجبات الصلاة التي يجب على المسلم اثناء صلاته ان يأتي بها فالفرق بين الركن والواجب ان الركن لا بد ان يأتي به سواء تركه نسيانا - [00:00:00](#) او تركه متعبدا. الا ان تركه اياه متعمدا يبطل صلاته. اما اذا تركه نسيانا فلا بد ان يأتي به ويسجد للسهو واما الواجب فانه يجبر اذا ترك نسيانا يجبر بسجود السهو - [00:00:26](#)

يجبر السجود السهو وان ترك متعمدا فان المذهب على ان الصلاة تبطل به تبطل بتركه متعمدا وهذا هو الفرق بين الركن والواجب الركن لا بد ان يأتي به والواجب يجبره سجود السهو يجبره سجود السهو - [00:00:45](#) قال واجباتها ثمانية. ذكر ان واجبات الصلاة ثمانية الواجب الاول يتعلق بالاقوال يتعلق الاقوال قال وهو قال التكبير غير التحريمة وهذا هو المذهب تستثنى تكبيرة الاحرام لانها ركن من اركان الصلاة - [00:01:06](#)

اما بقية التكبيرات فعل المذهب هي واجبة على المجهر على المذهب هي واجبة واحتلوا بحديث ابي موسى عليه رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم وابي هريرة في الصحيحين اذا كبر الامام - [00:01:32](#) فكبروا اذا كبر الامام فكبروا يدل على وجوب تكبيرات الانتقال وذهب جماعات العلماء الى ان التكبير الذي سوى تكبيرة الاحرام انه سنة وليس بواجب - [00:01:47](#) وان تاركه متعمدا صلاته صحيحة واحتلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم المسمى صلاته وانما قال ثم ارجع ثم اسجد ولم يقل له فكبروا واحتلوا ايضا - [00:02:13](#)

انه في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان عثمان يصلي ويحذف التكبير وكان بنو امية لا يكبرون تكبير الانتقال بل كان جماعة من السلف ينكرون على من يكبر - [00:02:34](#)

تكبيرات الانتقال حتى قال عكرمة ابن عباس صليت خلف امام احمق سماه احمقاء لماذا؟ قال كان يكبر في كل خفض ورفع فجعل ذلك من حماقته فقال ابن عباس تلك السنة - [00:02:51](#)

وقال عمر بن حصي عندما صلي خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكان علي يكبر في كل خفض ورفع قال قد ذكرني هذا بصلة رسولنا صلى الله عليه وسلم فكان علي ذكر بصلات لم - [00:03:08](#)

لم تفعل في عهد عمر بن حصين وذاك ان الائمة من بنى امية كانوا لا يجبر التكبير اقتداء بعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وعثمان عندما ترك التكبير لم يتركه - [00:03:23](#)

لانه لا يرى مشروعيته وانما تركه لكبر سنه فكان لكبر سنه يكبر ويحذف بقية تكبير الله كما يفعله بعض الناس الان. الله ثم يحذف الباقى او يخفى او ايضا احتج وقالوا هذا دليل انه لو كان التكبير واجب - [00:03:38](#)

لبطلت صلاة عامة المسلمين في ذلك الوقت واجماعهم على عدم البطلان يدل على عدم الوجوب حتى الذين يرون التكبير سنة لم يبطلوا صلاة من لم يكبر وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل امام يؤتم به - [00:03:57](#) فقال فإذا كبر فكبوا وادا ركعوا وادا سجد فاسجدوا فجعلت المتابعة في الافعال اذا اذا ركعوا وادا سجى فاسجدوا.

وجعل المتأخ في الأقوال في قوله اذا كبر قال المراد التكبير هو تكبيرة - 00:04:13

الاحرام لانه اتبع ذلك بقوله اذا رکع تركعوا اذا سجد فاسجدوا الا ان مذهب احمد واسحاق الى ان تكبيرات الانتقال واجبة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا كبر الامام فكبروا اذا كبر فكبروا قالوا هذا لفظ العام يشمل جميع التكبيرات ومع هذا نقول التكبير واجب لكن ابطال الصلاة لمن تركه نقول - 00:04:31

ليس ب صحيح الذي يترك تكبيرات الاحرام نقول خالف السنة وخالف الهدي وصلاته لا تبطل وصلاته لا تبطل اذا قول التكبير غير تكبيرة غير تكبير غير التحرير ثم قال والتسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده - 00:04:54

والتسميع هو من خصائص الامام والمنفرد الذي يرى وجوب التسميع يجعله خاصا بالامام وبالمنفرد يرحمك الله. فيجب على الامام ان يسمع ويجب على المنفرد ان يسمع وذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم في صفة صلاة كان اذا رفع قال سمع الله 00:05:17 لمن حمد وقال صلوا كما رأيتموني تصلي وقال اذا قال سمع فقولوا ربنا ولک الحمد فافاد ان الامام يقول ذلك. واذا كان من يقول ذلك فكذلك المنفرد واما المأمور فالراجح عند جماهير العلماء انه لا يسمعه انما الذي يسمع هو الامام المنفرد خلافا - 00:05:40 للشافعي فرد تسميعا ايضا على الامام وعلى المنفرد وعلى المأمور. الصحيح ان التسميع خاص بالامام المنفرد واما المأمور فانه لا يسمع. وذهب جمهور العلماء الى ان التسميع ليس بواجب وانما هو - 00:06:00

سنة واما مذهب احمد فيرى ان التسميع واجب والتحميد وقولك ربنا ولک الحمد انه ايضا واجب والتحميد واجب على الامام وعلى المنفرد وعلى المأمور. هذا هو المذهب والجمهور ان ذلك ليس بواجب ودليلهم - 00:06:18

ان النبي صلی الله علیه وسلم يعلم المسيء صلاته ان يقول سمع الله لمن حمده اذا رفع من رکوعه ولم يعلمه ان يقول ربنا ولک الحمد فقال دليل على انه لو كان واجبا - 00:06:40

لعله النبي صلی الله علیه وسلم المسيء في صلاته وهذا هو حجة الجمهور في عدم وجوب التسمية والتحميد بل وتسبيح الرکوع والسجود كل هذه الأقوال لا يرونها واجبة لأن لأن النبي - 00:06:54

صلی الله علیه وسلم لم يعلم المسيء صلاته ان يقولها قال وتسبيح رکوع وهو ان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم وتسبيحه في سجود ان يقول في سبحان رب الاعلى - 00:07:09

ويحتاج من قال بالوجوب بحديث عقبة بن عمر رضي الله تعالى عنه الذي عند ابي داود واهل السنن وفيه عندما انزل الله قوله سبح فسبح باسم رب العظيم. قال النبي صلی الله علیه وسلم اجعلوها - 00:07:23

في رکوعكم فلما نزلت سبح اسم رب الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا الحديث رواه داود وفي اسناده رجل مجھول رجل مجھول فيه جهالة فيه وهو ابن اخي ياسر ابن عقبة او رجل القرابة - 00:07:36

عقبة بن عامر وهو رجل مجھول لا يعرف بل الحديث بهذا الاسناد ضعيف مع ان شيخ الاسلام صححه وغيره ايضا صححه ولعل تصحيحة لانه يرى ان هذا المجھول لا يقبح او لا تقدح جهالته في صحة الحديث. لكن الصحيح ان الحديث فيه ضعف - 00:07:55

اصح ما جاء في هذا الباب لحدث ابي هريرة وابن عباس اما الرکوع فعظموه فيه الرب واما السجود فاكتروه من الدعاء ف فمن ان يستجاب لكم. وحدث حذيفة عند مسلم انه كان يقول في الرکوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى. وقال - 00:08:14

صلوا كما رأيتموني اصلی ومع ذلك ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على وجوب تعین هذا الذكر بعينه. وال الصحيح ان الواجب من ذلك هو ان يذكر الله في رکوعه. وان يذكر الله في سجوده - 00:08:32

فلو عظم الله في رکوعه باي قول سوى قول سبحان رب العظيم نقول صحت صلاته لو قال سبحان رب الجبار المتكبر والعظيم نقول صحت صلاته ولو قال في سبحان رب العزيز ودعا ربه صحت صلاته ولا نبطل صلاته بترك قوله - 00:08:48

سبحان رب العظيم او قوله سبحان رب الاعلى ثم قال وقول رب اغفر لي مرة مرة يعني يقول هذه الاذكار كلها الواجب من ذلك ان يقولها مرة مرتة. قول رب اغفر لي لم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم في قوله - 00:09:06

الحديث الا ما رواه البيهقي رحمة الله تعالى في حديث حذيفة انه كان يقوم بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي . وفي حديث ابن عند الترمذى باسناد فيه علة ايضا وهو قوله كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدى واعافي وارزقني . قالوا هذا يدل على ان النبي كان - 00:09:27

ذلك وهو يقول صلوا كما رأيتمونى اصلي . وال الصحيح ان قول رب اغفر لي ليس بواجب . او رب اغفر لي ليس بواجب وانما الواجب هو ان يقول بين السجدين اي دعاء واي ذكر - 00:09:47

ذكر الله بين السجدين نقول هذا هو الواجب ولان الصلاة ليس فيها سكوت . الصلاة ليس فيها سكوت . انما هي تسبيح ذكر الله وقراءة للقرآن . فليس فيها سكوت . فاما ايجاب رب اغفر لي نقول ليس عليه - 00:10:01

دليل وحديث حذيفة عند البيهقي قد رواه مسلم ولم يذكر هذه الزيادة وفي هذه الزيادة ان الذي حدث في ذلك قال رجل بنى رجل بنى عبس عن حذيفة قال شعبة اظنه الصلة اظن انه صلة - 00:10:19

فان كان هو صلة الحديث صحيح . وان كان غيره فالحديث ضعيف . وحيث ان الشك قائم فيبقى الحديث معاذ بهذه العلة . واما حديث ابن رب اغفر لي وارحمني واجبني واهدى واعافي - 00:10:35

الا يدل على الوجوب وانما يدل على السنن وايضا حديث معلم باي شيء معلم بالارسال كما قال ذلك الترمذى رحمة الله تعالى ان حديث معاذ بالارسال ثم قال مرة اى هو القدر الواجب من هذه الاذكار ان يقولها مرة وادنى الكمال ان يقولها ثلاث مرات والكمال يقولها سبعا - 00:10:50

سبع مرات وهذا ما يقوله الفقهاء قال والتشهد الاول . التشهد الاول هو هو اصح ما جاء فيه انه واجب يعني هذا هذا آآ الواجب جاء فيه ما يدل على وجوبه - 00:11:15

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ما لك عبدالله مالك بن بحينة انه لما قام للتشهد الاول ومضى في صلاته جبر هذا الترك باي شيء في سجود السهو ولو لم يكن واجبا لما جبره . مع ان الجمهور ايضا يذهبون لا يشيء - 00:11:34  
الى ان حديث ما لك ابن الحين يدل على عدم الوجوب . لماذا ؟ قالوا كان واجبا لرجوع اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما مضى وترك ودل انه سنة وليس بواجب - 00:11:52

وان سجوده من باب انه نسي انه نسي في صلاته شيئا من صلاته فجبه السجود لكن الراجح والله اعلم ان التشهد الاول واجب والجلوس له ايضا واجب . وان من تركه متعمدا بطلت صلاته - 00:12:06

وان من تركه ناسيا جبره باي شيء في سجود السهو بسجود السهو هذا هو الصحيح لأن في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه وفي حديث عبد الله بن مالك بو حينه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه سجد للسهو - 00:12:25  
قال وما عدا ذلك ؟ وما عدا ذلك اي وما عدا ذلك الاركان والواجبات يكون ايش ؟ والشروط سنة . اذا ما عدا الاركان والواجبات والشروط فهو سنة . وقد ذكر ابن حبان في - 00:12:43

في آآ كتابه الصحيح انه قال في اربع ركعات اربع مئة سنة . قال في اربع ركعات ربعمية سنة وزعم انه الف في ذلك كتابا جمعها فيه جمعها في ذلك الكتاب . ولا شك ان هذه السنة ذكرها ابن حبان هي متكررة - 00:12:59

في جميع في جميع الصلاة . فلعلها كذلك . والا العدد بهذا كبير . العدد بهذا كبير . وقد حاول بعضهم جمعها وجمع سبعين سنة في الصلاة قال فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا . لا يسقطان سهوا وجهلا . السهو امر واضح - 00:13:19  
وجهلا اذا كان جهلا بالحكم الا اذا تطاول جهله اذا تطاول جهله فعفا الله عما سلف بمعنى لو ان انسان من يعذر بجهله ناشئا في بادية بعيدة او حديث عهد - 00:13:40

الاسلام وكان لا يرى لا وجوب قراءة الفاتحة مثلا وصلى مدة من الزمان نقول صلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة . او صلی ولا يظن وهو لا يرى ان هناك رکوع ومثله يعذر بجهله - 00:13:52

نقول لا يلزم بالاعادة لكن من كان بين المسلمين ناشئا وهو يجهل ان الرکوع رکن من اركان الصلاة نقول جهلك هذا جهل تفريط وليس

00:14:09 جهل عجز ولا جهل تعذر به -

فيلزمك اي شيء ان تقضي الصلوات كلها التي صليتها الا الا ايش ؟ الا ان يشق الا ان تكون صلوات يعني سنوات كثيرة يشق عليه قضاوها فهنا يلزم اي شيء بالتنورة - 00:14:25

وابتداء وابتداء العمل يستأنف العمل ويتوس الى الله عز وجل والله غفور رحيم. قال والواو الواجب بهما اي يسقط سهوا ويسقط ايضا جهل هذا هو الفرق ايضا بين الركب والواجب. فلك انه لا يسقط الركن لا سهوا ولا جهلا - 00:14:42

ويسقط الواجب بهما. لعل قصد وجهة اذا كان في اثناء الصلاة جهل حكمه ثم لما اخبر ان هذا ما صلى الانسان فلما انصرف قيل لهن الفاتحة واجبة. ماذا نقول له ؟ نقول اعد صلاتك كلها لأن جهلك هذا - 00:15:03

لا لا يترب عليه ترك الركن لكن لو كانت هذه له سنوات طويلة عاشوا سنوات وهو لا يعرف لا يشهد مثلًا ان التشهد الاخير ركن وانه لا يقرأ التشهد يسلم مباشرة - 00:15:20

نقول اذا كان من يعذر بجهله فلا شيء عليه. وان كان من لا يعذر بجهله فعليه التوبة والاستغفار. وان كانت صلوات يمكن قطاؤها

قطاؤها وان كانت لا يمكن قطاؤها استأنف وتاب الى الله واكثر من الاعمال الصالحة لعل الله يتوب عليه ويغفر له سبحانه وتعالى والله تعالى اعلم - 00:15:36